فمن احسن في ذلك كله فقد اوتي خيرا كثيرا ووقي شرا كثيرا وقوله
على كل شي قاعدة كلية لحديث الكلية ثم ذكر من جزئياته التخفيف
في القتل والذبح اما لان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضا
فانهم كانوا يمثلون في القتل بجدع الانف وصلم الاذن وقطع اليد
والرجل وبقر البطن وشق الكبد وكانوا يذبحون بالمدى الكالة
والعظم والقصب مما يعذب الحيوان واما لان القتل والذبح غاية
ما يفعل من الاذى فاذا طلب الاحسان فيهما ففي غيرهما اولى فقال
فاذا قتلتم قصاصا او حدا اذ لا قتل في الشرع غير ذلك فاحسنوا
يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم
لورود النصوص بذلك قيل ونحو حشرات وسباع والفواسق
الخمس لانها موذية وقد خرجت بالنص فلا حظ لها في الاحسان
وفيه نظر اذ جواز قتلها او وجوبه لا ينافي احسان كيفيته القتلة
بكسر القاف هيئة القتل مثل الجلسة والركبة بكسر الجيم
والرا هيئة للجلوس والركوب وبالفتح المصدر واحسان القتل
اختيار اسهل الطرق واخفها ايلاما واسرعها ازهاقا واسهل
وجوه قتل الادمي ضربه بالسيف في العنق وكذا يكره قتل القمل والبق
والبراغيث وساير الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفي الحديث
لا يعذب بالنار الا رب النار قال الجزولي وابن ناجي وهذا ما لم
يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لان في تتبعها بغير
النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال الاقفهسي
وقتلها بغير النار والعقص والعرك جايز لقوله صلى الله عليه
وسلم وقد سيل عن حشرات الارض توذي احدا فقال ما يوذيك
فلك اذايته قبل ان يوذيك وما خلق للاذاية فابتداه بالاذاية

جايز

١٢١

جايز واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة
بالكسر اي هيئة الذبح وجا في بعض الروايات فاحسنوا الذبح
بفتح الذال وبغيرها وهو المصدر وهي التي في اكثر نسخ صحيح
مسلم فلا توكل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذكر
معها واحسان الذبح في البهايم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ويضاح
المحل ياخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الاسفل بالصوف
او غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع ما يراد ذبحه
على شقه الايسر لانه امكن للذابح حيث كان يفعل باليمين اكثر وكان
اضبط وهو الذي يفعل بيديه جميعا واما الاعسر فيضجعها على
الايمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم والودجين ويكون
ذلك من المقدم لا من القفا وليحد بسكون اللام للامر وبضم اليا
من احد وبفتحها من حد احدكم شفرته بفتح الشين المعجمة
وقد تضم وهي السكين العريضة واصل الشفرة حد السكين وشفرة
السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادي طرفه وشفر
العين منبت شعر الجفن وحينيذ فتسمية السكين بالشفرة
من باب تسمية الشي باسم جزئه والاحداد واجب في الكالة ومندوب
في غيرها وينبغي مواراتها عنها في حال احدادها فقد روى
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله
على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا
قبل هذا تريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان
تضجعها وعن مالك ان عمر راى رجلا يحد شفرته وقد اخذ شاة
ليذبحها فضربه بالدرة وقال اتعذب الروح الا فعلت هذا قبل
ان تاخذها وقد نهى عليه السلام عن صبر البهايم ولعن من اتخذ شيا